mroftalp htehaB ni knil muideM

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 63- باب التصحيح 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله ما هو نهاية الانكسار على الفرق وكم للفرضا من نظر وكم للفرظي من نظر - 00:00:00

يقول المؤلف رحمه الله تعالى سائلا ما هو نهاية الانكسار على الفرق وكم للفرضي من نظر عرفنا فيما سبق ان الانكسار يكون على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاث فرق وهذا نهاية الانكسار عند المالكية - 00:00:24

وعند غيرهم يكون على اربع فرق. ما معنى الانكسار ما هو الانكسار الذي يكون على فرقة على فرقتين يعني ان يكون نصيب الفريق من الورثة المشتركين في فرض او فيما ابقت الفروض - 00:01:05

غير منقسم عليهم ان يكون نصيبهم غير منقسم عليهم وهذا يسمى انكسار مثلا هلك هالك عن ثلاث زوجات وثلاث اخوات لاب وعاصب ثلاث زوجات لهن الربع من لان فيها ربع وفيها ثلثان - 00:01:37

اذا من اثني عشر في ثلاث زوجات الربع ثلاثة ولثلاث الاخوات لاب الثلثان ثمانية والباقي العاصف نعرف الانكسار النصيب الاول الربع للزوجات ثلاثة وعددهن هذا منكسر ولا من قسم نصيب الاخوات - 00:02:20

ثمانية ورؤوسهن ثلاث منقسم ولا منكسر منكسر ان الثلاثة اذا قسمت عليها الثمانية بقي باق فهذا يسمى منكسر والاول يسمى منقسم وعم مثلا له الباقي واحد اذا قلنا وعن عامين - 00:03:03

اصبح منكسر اذا الانكسار هو ان لا ينقسم نصيب المجموعة المستحقين لفرض او تعصيب لا ينقسم عليهم وانما يبقى باقي. هذا يسمى انكسار اذا كانت سهامهم ثلاثة ورؤوسهم ثلاثة قلنا - 00:03:42

اذا كانت سهامهم ستة ورؤوسهم اثنان قلنا اذا كانت سهامهم ستة ورؤوسهم ثلاثة قلنا منقسم اذا كانت سهامهم ستة ورؤوسهم خمسة قلنا منتشر اذا كانت رؤوسهم ستة وسهامهم ستة قلنا - 00:04:18

ثم الانكسار لا يخلو مع ان يكون مباين او موافق اذا كانت الرؤوس خمسة والسهام اثنان قلنا مباين اذا كانت الرؤوس خمسة والسهام اربعة قلنا مباين اذا كانت الرؤوس ثلاثة - 00:04:54

والسهام اثنان قلنا منكسر مباين اذا كانت السهام اربعة والرؤوس ستة قلنا منكسر موافق اذا كانت السهام ثلاثة والرؤوس تسعة قلنا موافق منكسر موافق. كيف موافق؟ تسعة وثلاثة في الثلث - 00:05:38

ستة واربعة بالنصف ستة وثمانية ستة وتسعة بالثلث ستة وعشرة النصف وهكذا الانكسار اذا هو تنقسم السهام على الرؤوس الا بان يبقى باق او لا تنقسم عليها تكون اقل منها - 00:06:18

والمراد بالفريق ما هو الجماعة المشتركون بفرض او ما ابقت الفروض يسمى فريق اربع اخوات مثلا لهن الثلثان الاخوات يقال فريق اربعة اخوة وثلاث اخوات اشقاء هؤلاء يسمون فريق لانهم اشتركوا فيما ابقت الفروض - 00:06:59

واربع اخوات اشتركن في فرض اذا الفريق هم الجماعة المشتركون في فرض او تعصيب والانكسار هو هو الا ينقسم نصيب الورثة عليهم وقد يكون الانكسار على فريق واحد كما تقدم لنا - 00:07:39

ويكون على فريقين ويكون على ثلاث فرق نهاية عند المالكية ويكون على اربع فرق عند الجمهور لما ينتهي الانكسار عند المالكية على

ثلاث فرق لانهم لا يرث عندهم الا جدتان - 00:08:09
والانكسار على ثلاث فرق لا يتأتى الا في اصلي اثنا عشر واربعة وعشرين. والسدس من اثني عشر اثنان ينقسم على جدتين والسدس من اربعة وعشرين اربعة ينقسم على الجدتين فلذا - 00:08:41
الانكسار على الجدات غير وارد عند المالكية فلا يرث فلا يوجد الانكسار حينئذ اكثر ما يكون في ثلاث فرق اما الجمهور فيرث عندهم ثلاث جدات اذا تساوين ونصيب الجدات السدس - 00:09:10
اثنان من اثني عشر او اربعة من اربعة وعشرين وينكسر على ثلاث الجدات الاثنان غير قابلة للقسمة على ثلاثة والاربعة غير قابلة للقسمة على ثلاثة اذا زاد الجمهور عدد الفرق التي ينقسم عليها فريق واحد وهو فريق - 00:09:38
الجدات اما عند المالكية فلا فلا انكسار في الجدات حينئذ وكم للفرضي من نظر عند الانكسار اذا كان الانكسار على فريق واحد تقدم لنا فكم له من نظر نظر واحد - 00:10:15
بين الرؤوس والسهام فقط الرؤوس ثلاثة والسهام اثنان مباينة الرؤوس اربعة والسهام ثلاثة مباينة الرؤوس اربعة والسهام ستة موافقة الرؤوس ثلاثة والسهام خمسة الرؤوس ستة والسهام تسعة موافقة في الثلث - 00:10:45
اذا كانت مباينة والانكسار على فريق واحد فكيف نستخرج جزء السهم هو يستخرج من عدد الرؤوس واذا كان الانكسار على فريق واحد والرؤوس والسهام بينهما موافقة وكيف نستخرج جزء السهم - 00:11:54
من من وفق الرؤوس انتبه لا من وفق السهام وفق الرؤوس اذا كانت السهام اربعة مثلا والرؤوس ستة هذا فيه انكسار انكسار على فريق واحد والنظر نظر واحد بين الرؤوس والسهام - 00:12:30
السهام اربعة والرؤوس ستة كيف نستخرج جزء السهم ننظر بين الستة والاربعة موافقة بماذا بالنصف هذي لها نصف صحيح وهذي لها نصف صحيح. نأخذ وفق الرؤوس التي هي ستة وفقها كم - 00:13:05
ثلاثة فنضربه في اصل المسألة او مع عولها اذا للفرضية في الانكسار على فريق واحد نظر واحد بين الرؤوس والسهام فيثبت وفق الرؤوس او كامل الرؤوس مع المباينة كامل الرؤوس مع المباينة ووفق الرؤوس مع الوفاق - 00:13:31
الموافقة اذا كان الانكسار على اكثر من فريق على فريقين فاكثر فكم للفرضي من نظر له نظرا في هذه الحال نظر بين الرؤوس والسهام فيثبت ما يثبت من وفق بالموافقة - 00:14:05
او من كامل في المباينة النظر الثاني بين الرؤوس نفسها مع بعض بين المثبتات في جانب الرؤوس ننظر بينها بالنسب الاربع بين الرؤوس والسهام بالموافقة او المباينة بين السهام بعضها مع بعض بالنسب الاربع - 00:14:41
بين الرؤوس بعضها مع بعض بالنسب الاربعة النسب الاربع ما هي المماثلة والمداخلة والموافقة وكل واحدة تفهم من لفظها والحمد لله المماثلة ان تكون ثلاثة وثلاثة مثلا نأخذ واحدة منها نأخذ احد المتماثلين - 00:15:30
الثاني المداخلة يعني يكون الاصغر داخل ضمن الاكبر ثلاثة وستة وثلاثة وتسعة وثلاثة واثني عشر وستة واثني عشر وخمسة وخمسة عشر وهكذا هذا ماذا نسميه مداخلة يعني العدد الصغير داخل ضمن العدد الكبير مداخلة - 00:16:03
داخل ضمنه الموافقة ان يتفق العددان في جزء من الاجزاء النصف الربع الثلث الثمن الى اخره اربعة وستة ليست مداخلة ولا مماثلة وانما هي موافقة الستة لها نصف والثلاثة لها - 00:16:37
والستة لها نصف والاربعة لها نصف يا ستة واربعة وكستة وثمانية الستة لها نصف والثمانية لها نصف هذي تسمى موافقة بجزء من الاجزاء او اذا قسم كل واحد من العددين على اثنين افناه - 00:17:11
ما بقي شيء الرابع المباينة يعني لا مداخلة ولا مماثلة ولا موافقة وانما هي متباينة يا ثلاثة وخمسة واثنين وثلاثة وكل عددين متواليين بينهما مباينة اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة. اربعة وخمسة. خمسة وستة. ستة او سبعة. وهكذا - 00:17:34
سبعة وخمسة سبعة وثلاثة مباينة. سبعة واربعة مباينة. وهكذا لم يتفقا بجزء من الاجزاء اذا للفراظي اذا كان الانكسار على اكثر من فريق له نظران النظر الاول بين الرؤوس والسهام - 00:18:13

والنظر الثاني بين السهام بعظها مع بعظ الانكسار يكون على فريق واحد على فريقين وعلى ثلاث فرق وهذا نهايته عند المالكية لانه لا يرث عندهم اكثر من ولأنكسار على اربع - 00:18:49
فرق لا يكون الا في اصل اثني عشر واربعة واربعة وعشرين اسدس فيها منقسم عليهن حي على الجدات واما ما عندنا كالجمهور ويكون الانكسار على اربع فرق وهذه نهايته وللفرضي نظرا - 00:19:14
اذا كان الانكسار على اكثر من فريق النظر الاول بين الرؤوس والسهام وهذا يكون بالمباينة والموافقة لا غير يكون باحد امرين اما ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء او مباينة - 00:19:36
ولم لا ترد معنا المداخلة والمماثلة لانها ان كانت هناك مماثلة فلا انكسار السهام ثلاثة والرؤوس ثلاثة من قسم السهام اربعة والرؤوس اربعة لمن قسم واذا كانت السهام مع الرؤوس - 00:19:56
الرؤوس تنقسم عليها السهام فهذه لا انكسار حينئذ ان تكون السهام مثلا ستة والرؤوس اثنان او السهام تسعة والرؤوس ثلاثة. منقسمة عليهم بالمماثلة والمداخلة يكون انقسام في جزء من المداخلة يكون وفاق - 00:20:24
كأن تكون السهام ثلاثة والرؤوس تسعة يكون في موافقة نعم النظر الثاني بين الرؤوس فقط وهذا يكون بالنسب الاربعة بالنسب الاربع نعم وهي التناثر والتوافق. التماثل او المماثلة. نعم. والتوافق وهي او الموافقة - 00:20:59
والتباين والتباين اي المباينة والتداخل والتداخل بان تكون متداخلة. يعني العدد الاصغر داخل ضمن العدد الاكبر ما معنى الانكسار هنا والفريق وما هو جزء السهم الانكسار هنا هو عدم انقسام السهام على الرؤوس - 00:21:26
والفريق الانكسار هنا هو عدم انقسام السهام على الرؤوس السهام ما تنقسم على الرؤوس يعني السهام واحد والرؤوس اثنان ما تنقسم السهام اثنان والرؤوس ثلاثة ما تنقسم السهام ثلاثة والرؤوس اثنان ما تنقسم - 00:21:56
السهام اربعة والرؤوس ثلاثة ما تنقسم وهكذا نعم والفريق والحزب والحيز والرؤوس والانصاف الفاظ مترادفة. هذي كلها الفاظ مترادفة. ما هي؟ الفريق يقول فريق فريقين ثلاث فرق مثلا والحزب الحزب هذا والحزب هذا - 00:22:26
والحيز الحيز هذا والحيز هذا والرؤوس الرؤوس هذه والرؤوس هذه والاصناف الاصناف هذه والاصناف هذه هذه كلها الفاظ مترادفة مترادفة والمراد بها هنا جماعة اشتركوا في فرض او فيما ابقت الفروض - 00:22:56
يعني جماعة اشتركوا في فرض الاخوات والبنات وبنات الابن الاعمام اشتركوا في تعصيب مثلا الاخوة اشتركوا في تعصيب اذا كانوا لغير ام اذا كانوا لام اشتركوا في فرض الابناء والبنات اشتركوا في تعصيب - 00:23:24
الجذات اشتركن في فرظ ابناء الابناء اشتركوا في تعصيب قناة الابناء اشتركنا في فرض وهكذا يعني الجماعة اشتركوا في فرض او تعصيب يسمون فريق ويسمون حزب ويسمون حيز ويسمون رؤوس - 00:23:53
ويسمون اصناف نعم والمراد به هنا جماعة اشتركوا في فرظ او فيما ابقت الفروض فيما ابقت الفروض كان يكونوا عصبة الابناء والبنات والاخوة والاخوات والاعمام وابناء الاخوة وابناء الاعمام وهكذا - 00:24:26
وقد يطلق الفريق على الواحد المفرد وقد يطلق الفريق على الواحد فقط مثلا اخت شقيقة لها النصف تسمى فريق فريق لها النصف. نعم واما الجزء ما هو الحظ والنصيب فهي الفاظ مترادفة - 00:24:57
وجزء الشيء هو كسره الذي كسره الذي اذا سلط عليه افناه سلط عليه افناه مثلا اتفق الستة والاربعة في جزء ما هو هذا الجزء النصف ما هو مخرج النصف من - 00:25:25
اثنان اقسم الستة على اثنين تنتهي اقسم الاربعة على اثنين تفنيها بخلاف لو قسمت السبعة على اثنين هل تفنيها؟ لا فلقلنا مثلا الموافقة بين سهم بين اثنين يعني بان اتفقا على جزء واحد - 00:25:54
اتفقا على جزء او اذا قسم كل واحد على هذا الجزء افناه فمثلا الاربعة والستة عشر بينهما موافقة بماذا الاربعة لها ربع والستة عشر لها روع بدليل اننا لو قسمنا - 00:26:22
الستة عشر على اربعة انقسمت ما بقي شيء قسمنا الاربعة على اربعة انقسمت ما بقي شيء اربعة وثمانية عشر مثلا اربعة وثمانية عشر

بينهما مواف لها نصف صحيح وهو تسعة - 00:26:53
هل يصح ان نقول بينهما موافقة في الربع لا لان الاربعة لها ربع صحيح. والثمانية عشر ليس لها ربع صحيح لان ربعها اربعة ونصف. وهذا ما يتأتى عندنا اذا الاربعة والثمانية عشر نقول بينهما موافقة في - 00:27:18
النصف بدليل انها لو قسمنا الثمانية عشر على اثنين اللي هي مخرج النصف انت قسمنا الاربعة على اثنين التي هي مخرج النصف انتهت ما بقي شيء عشرون وخمسة بينهما موافقة في الخمس - 00:27:44
في الخمس بدليل اننا لو قسمنا العشرين على خمسة التي مخرج الخمس انتهت ما بقي شي قسمنا الخمسة على خمسة انتهت ما بقي شيء قد يقول قائل بين العشرين والخمسة موافقة في النصف - 00:28:07
نقول لا العشرين لها نصف لكن الخمسة ليس لها نصف صحيح موافقة في الربع نقول لا العشرون لها ربع لكن الخمسة ليس لها ربع وجزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط - 00:28:31
اذا سلط عليه افناه. اذا سلط عليه افناه معنى اذا سلط عليه افناه يعني اذا قسم عليه انتهى ما بقي باقي اذا قسمنا العشرين على خمسة ما بقي شيء اذا قسمنا العشرين على اربعة ما بقي شيء - 00:28:52
اذا قسمنا العشرين على اثنين ما بقي شيء اذا قسمنا العشرين على عشرة ما بقي شيء انقسمت ولابد ان يتفق العددان الذي نريد لان العشرين قد تأتى معنا في اعداد كثيرة - 00:29:12
لكن المقابل لها ما يتأتى معنا اذا كان مع العشرين ثمانية مثلا بينهما موافقة. لماذا بالنصف صحيح وبالربع صحيح وبالثمن لا لان الثمانية لها ثمن والعشرون ليس لها ثمن الثمانية لها ربع - 00:29:30
صحيح ولها نصف صحيح. والعشرون لها ربع صحيح. ولها نصف صحيح ونأتي بالعدد الاصغر اقل شيء يقول بين العشرين والثمانية موافقة بالربع ولا نقول بالنصف ونحن نستطيع وجزء السهم هو الذي يضرب في اصل كل مسألة في جميع صور الانكسار - 00:29:55
الجزء السهم هو الذي اذا ضرب في اصل كل مسألة في جميع صور الانكسار لانه اذا قسم ما صحت منه المسألة على اصلها او مبلغه من العون خرج هو ضرورة - 00:30:24
الجزء السهم مثلا نقول ثلاثة نضربها في اصل المسألة اثنى عشر ثلاثة في اثني عشر كم يخرج ست وثلاثون. ست وثلاثون اقسمها على ثلاثة الجزء السهم يخرج اثنعش جزء السهم مثلا اربعة - 00:30:46
نضربها في ثمانية تصح من من اثنين وثلاثين اقسم اثنين وثلاثين على اربعة يخرج ثمانية وهذا معنى قوله وجزء السهم هو الذي يظرب في اصل كل مسألة في جميع صور الانكسار - 00:31:10
يعني جزء السهم استخلصناه ظربنا به اصل المسألة فيطلع لنا ما صح نريد ان ننظر هل هذا الجزء والظرب صحيح نعيد اول ظربنا نقسم المصح هذا على جزء السهم يخرج الاصل - 00:31:38
لانه اذا قسم ما صحت منه المسألة على اصلها او مبلغه من العون خرج هو ظرورة وجزء السهم هو الذي يضرب في اصل مسألة في جميع صور الانكسار لانه اذا قسم ما صحت منه المسألة على اصلها - 00:32:04
او مبلغه من العول خرج هو ضرورة ما هي النسب الاربع وما هو وجه الحصر بين ما هي النسب الاربع التي ينظر بها بين الرؤوس مع الرؤوس ثلاث جدات واربع زوجات - 00:32:35
وخمس اخوات وستة اعمام مثلا ننظر بين هذه الاعداد بالنسب الاربع ما هي النسب الاربع هذه؟ نعم النسب الاربع هي المماثلة. المماثلة ثلاثة وثلاثة او اربعة او اربعة ستة ستة - 00:32:59
ثلاث زوجات وثلاث اخوات نقول نكتفي بواحد ثلاثة اعمام وثلاث جدات نكتفي بثلاثة واحد ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام. نكتفي بثلاثة هذي مماثلة مماثلة يعني هذا العدد مثل هذا العدد فنأخذ واحد - 00:33:30
نعم والمناسبة والمداخلة ان يكون العدد الاصغر داخل ضمن العدد الاكبر. مثلا ثلاث جدات وستة الثلاثة الجدات داخلة ضمن الستة لاخوة لام لان ننظر بين العددين ثلاث جدات وتسعة اخوة - 00:34:01

اشقاء ثلاث الجدات داخلة ضمن التسعة الاخوة لانها داخل ضمنها ثلاث جدات وست اخوات لاب الثلاثة داخله ضمن الستة وهكذا وهذه تسمى مداخلة والموافقة اربعة هي المماثلة. النسب الاربع هي المماثلة - 00:34:36
والمناسبة والموافقة والمباينة المماثلة هي تساوي العددين ثلاثة وثلاثة واربعة واربعة والمداخلة اي المناسبة ان يقسم اكبر العددين على اصغرها. المداخلة هي يعبر عنها بالمناسبة لانها متداخلات او متناسبة ان ينقسم الاكبر - 00:35:13
على الاصغر كما مثلنا مثلا ثلاث جدات وتسع اخوات التسعة منقسمة على الثلاثة بدون باقي ثلاث جدات وستة اخوة لاب الثلاثة داخله ضمن الستة ثلاث جدات واثنى عشر اخ لاب - 00:35:50
الثلاثة داخله ضمن الاثنى عشر هذه تسمى المداخلة والمناسبة. نعم اصغر الاكبر او ان يكون الاصغر جزء من الاكبر وكل واحد من هذه التعاريف صحيح واما الموافقة فهي ان يتفق العددان بجزء - 00:36:18
او ان يثنيها عدد ثالث غير الواحد ان يتفق العددان في جزء الموافقة كما قلنا اربعة وستة هل فيها مداخلة لا هل هما متماثلان؟ لا هل هما متباينان؟ لا وانما بينهما موافقة بماذا - 00:36:44
من نصف الاربعة لها نصف والستة لها نصف او يفنيهما عدد غير واحد اذا قسم عليه. اقسم الستة على اثنين ما يبقى شي اقسم الاربعة على اثنين ما يبقى شيء - 00:37:14
ثلاثة مثلا واربعة تجدها متباينة ما تتفق ستة وتسعة هل في تداخل هل في تماثل لا هل فيه توافق نعم ستة وتسعة التسعة لها ثلث والستة لها هذي طريقة الاخرى - 00:37:34
ان يقسمان على عدد غير واحد ولا يبقى شيء نقسم التسعة على ثلاثة يبقى شيء نقسم الستة على ثلاثة يبقى شيء؟ لا ان يفنيهما عدد اخر ما يلزم ان يكون اثنين - 00:38:14
يفنيهما عدد اخر غير واحد لان الواحد كل شيء اذا قسم على واحد ينقسم سبعة تنقسم على واحد واحد هي هي لكن يفنيهما عدد غير واحد. ولا يشترط ان يكون اثنين او ثلاثة مثل الستة والتسعة - 00:38:33
الستة والتسعة اذا قسمت ستة على ثلاثة لا يبقى شيء اذا قسم التسعة على ثلاثة لا يبقى شيء والعدد الذي يفنيه يفنيهما هو هو مخرج الجزء الذي حصلت فيه الموافقة - 00:38:59
يا ستة وثمانية واربعة ستة وثمانية ستة وثمانية ستة لها نصف وثمانية لها نصف مخرج النص من كم من اثنين اقسم الستة على اثنين تنقسم اقسم الثمانية على اثنين تنقسم ولا يهمنا الخارج كم يخرج لانه حسب العدد - 00:39:17
نعم واربعة وستة اقسم الاربعة على اثنين تنقسم اقسم الستة على اثنين تنقسم وهكذا فهي متوافقة بالنصف نعم فهي متوافقة بالنصف ومخرج النصف اثنان والاثنان يفني كل العددين تفني العددين يعني اذا قسم عليها - 00:39:48
العددان لا يبقى باقي. نعم واما المباينة فهي الا يتفق العددان وفي جزء من الاجزاء في خمسة وستة. يقول في كخمسة خمسة البا هنا ما له محل كخمسة وستة ما يتفقان في عدد - 00:40:15
في جزء من الاجزاء الخمسة لها خبث. الستة ليس لها خمس الستة لها ثلث ولها نصف والخمسة ليس لها ثلث وليس لها نصف. فهما لا يتفقان. خمسة وستة لا يتفقان - 00:40:40
ثلاثة واربعة. الثلاثة لها ثلث. والاربعة ليس لها ثلث الاربعة لها نصف ولها ربع ولكن الثلاثة ليس لها نصف وليس لها او ثلاثة واربعة وكل عددين متواليان فهما متباينان اثنين وثلاثة - 00:40:59
اربعة وخمسة خمسة وستة كل هذا تباين. نعم ووجه الحصري بما ذكر ان العددين اما ان يتساويا او ووجه الحصر في النسب الاربعة يعني قصده بهذا وجه الحصر بالنسب الاربع التي هي المماثلة - 00:41:25
والمداخلة والموافقة والمباينة لا خامس لها لما حشرتها في هذه الاربعة يرحمك الله ليبين لنا اما ان يتساويا او لا اما ان يتساويا كثلاثة وثلاثة واربعة واربعة وخمسة وخمسة وستة وستة وهكذا - 00:41:50
هذي تسمى مماثلة. نعم وان تساويا فهما المتماثلان نعم والا فان افنى اصغرهما اكبرهما والا فان افنى اصغرهما اكبرهما في مرين في

مرتين او اكثر في مرتين فاكثر. نعم في مرتين فاكثر - 00:42:14
المتداخلان المتداخلان يعني كثلاثة وستة نقول متداخلة لان اذا قسمنا الثلاثة على الستة انقسمت في مرتين او اكثر كستة وثلاثة متداخلة لانها اذا قسمنا التسعة تسعة وثلاثة قسمنا التسعة على الثلاثة انقسمت ما بقي باقي. نعم - 00:42:47
والا فان بقي بعد الاصغر عدد غير واحد فهم المتوافقان. المتوافقان ستة واربعة اقسم الستة على الاربعة يخرج واحد ويبقى اثنان اقسم الثمانية على الستة يخرج واحد ويبقى اثنان يعني يبقى عدد من قسم لكن لا ينقسم عليه مرة اخرى. هذا الموافقة - 00:43:16
بالمناسبة نعم اربعة وستة فان الباقي بعد بعد الاصغر اثنان ويفنى ويفنى الاربعة والستة والا فهما المتباينان اربعة وخمسة. المتباينان كاربعة وخمسة يعني اذا كان لا ينقسم احدهما على الاخر - 00:43:48
وليس مماثلا له ولا يتفقان في جزء من الاجزاء فهم فهما المتباينان اربعة وثلاثة متابعينا لا تتفق في جزء من الاجزاء الاربعة لها ربع والاربعة لها نصف لكن الثلاثة ليس لها الا ربع وليس لها نصف - 00:44:11
لها ثلث لكن الاربعة ليس لها ثلث. وهكذا وصفة العمل ستأتي ان شاء الله في الدرس القادم - 00:44:37